

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الراكب و ندب سترها أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن بقبة على النعش مبالغة في سترها ابن حبيب لا بأس أن يجعل على النعش أي فوق القبة وشاح أو رداء ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الدفن وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلي والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك ولمنافاته لحال الموت ولقصد الرياء والمباهاة والتفاخر و ندب رفع اليدين حذو المنكبين بأولى التكبير فقط ورفعهما في غير أولاه خلاف الأولى هذا هو المشهور وقيل يرفعهما عند كل تكبيرة وقيل لا يرفعهما لا عند الأولى ولا عند غيرها و ندب ابتداء عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء بحمد ﷻ تعالى وصلاة على النبي سيدنا محمد صلى ﷻ عليه وسلم عقب الحمد هذا هو المعتمد وفي الطراز لا يكون الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة وعزاه ابن يونس للنوادر وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى و ندب إسرار دعاء ولو ليلا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله صلى ﷻ عليه وسلم وقد مر يقوم يجهرون بالتهليل اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا أخرجه البخاري في صحيحه و ندب رفع أي حمل ميت صغير لدفنه على أكف بفتح الهمز وضم الكاف وشد الفاء أصله كفف بسكون الكاف وضم الفاء الأولى فنقلت الضمة للكاف وأدغمت الفاء في جمع كف أي كفين حذرا من الرياء والتفاخر وإظهار الجزع بعظم الميت و ندب وقوف إمام للمصلين على جنازة بالوسط بفتح السين للميت الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع أو شبر ومنكبي بفتح الميم وكسر الكاف مثنى